

ملحق عدد 3 للمذكرة العامة عدد 35 لسنة 2010

تنبيه

إلى وارت
العنوان

تبعاً لوفاة... ..
حرفته(ها)... .. مقره(ها)... ..
والتي وقعت بتاريخ⁽¹⁾... .. بـ⁽¹⁾... ..
وبصفتكم وريثاً له، وعملاً بأحكام الفصل 10 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية كما نقحت بالفصل 54 من القانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في
21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010، أنتم مدعوون لتقديم حجة
وفاة مورثكم، وذلك في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تبليغ هذا التنبيه.

(1) التصييص على المعطيات إن توفرت.